

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي جامع صدر الدين ادعى عبدا فيه يده ملكا وقضى به فادعاه آخر وقضى له ثم رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه .

قال محمد ولا يشبه الوصية يعني لا يضمن للورثة لاتحاد المقضي عليه بخلاف الملك دليله وجد شهود الأول عبدا يرد عليه في الملك دون الوصية وشمل كل المشهود به أو بعضه فلذا قال في جامع الفصولين عن محمد شهدا له بدار وحكم له ثم قال لا ندري لمن البناء فإني لا أضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه كأنهما قالوا قد شككنا في شهادتنا ولو قالوا ليس البناء للمدعي أضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه كأنهما قالوا قد شككنا في شهادتنا ولو قالوا ليس البناء للمدعي أضمنهما قيمة البناء .

وعن أبي يوسف شهدا له بدار فقالا قبل الحكم إنما شهدنا بالعرضة أقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم أضمنهما قيمة البناء .

ثم اعلم أن الضمان عنهما يسقط بأشياء .

الأول ضمنهما نصف المهر ثم أقر به رده إليهما .

الثاني ضمنهما قيمة العبد ثم أقر بالإعتاق رده .

الثالث ضمنهما قيمة العين ثم وهبها للمشهود له للمشهود عليه ردها إليهما .

الرابع رجع الواهب في هبته بقضاء بعد ما ضمنا الشاهدين رد الضمان .

الخامس ورثة المقضي عليه رد الضمان بخلاف ما لو اشتراه .

الكل من العتابة .

وشمل قوله أيضا ما أتلغاه جميع الأبواب إلا أن المصنف ذكر بعضها وفاته البعض فذكر الدين

والنكاح والبيع والطلاق والعتاق والقصاص وشهود الأصل والفرع والمزكى وشاهد اليمين أي

التعليق والولاء والتدبير والكتابة والاستيلاء والإحصان والشرط والإيقاع .

وسنشرح كل واحد منها وقد فاته الهبة والإبراء والاستيفاء والبضاعة والتأجيل والنسب

وأمومية الولد والدخول والخلع والولادة والموالة والإقالة والوكالة والرهن والإجارة

والمضاربة والشركة والشفعة والميراث والوصية والوديعة والعارية .

أما الهبة ففي المحيط شهدوا أنه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمة

العبد وحق الرجوع لا يمنع التضمين فإن ضمنهما القيمة لم يرجع فيها لوصول العوض ولا يرجع

الشاهدان فيها ولو كان أبيض العين يوم شهدا بالهبة ثم رجعا والبياض زائل ضمنا قيمته

أبيض لاعتبار القيمة يوم القضاء .

وأما الإبراء والتأجيل ففي المحيط شهاد أنه أبرأه عن الدين أو أجله سنة أو أوفاه فقضى به ثم رجعا ضمنا ولو شهدا أنه أجله سنة فقضى بها ثم رجعا قبل الحلول أو بعده ضمنا ورجعا به على المطلوب إلى أجله ويبرأ الشاهدان بقبض الطالب الدين بعد مضي الأجل من المطلوب فإن ضمنا رجع به على المطلوب إلى أجله وقاما مقام الطالب فإن نوى ما على المطلوب فمن مالهما أسقط المديون الأجل لم يضمنا ولو شهدا أن له على آخر ألفا وآخران أنه أبرأه ثم رجعوا كلف مدعي الألف إقامة البينة ثانيا وخصمه في ذلك شهود براءة الدين وقد رجعوا فيضمنها الألف ولا تصح إقامة البينة على الدين إلا بحضرة الشهود لا بحضرة المدعى عليه ولا يرجعان على المشهود له بالبراءة ا هـ .

وفي العتابية شهدوا على أنه أبرأه من الديون ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا للطالب لأنه نوى ما عليه بالإفلاس ا هـ .

وأما الحد فسنذكره مع القصاص .

وأما النسب والولاء والكتابة والتدبير والاستيلاء فسنذكرها في كلام الماتن الآتي . قال في الولوالجية ولو ادعى أنه ابن رجل والأب يجحد وأقام البينة أنه ابنه ولد على فراشه فقضى بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا فلا ضمان عليهم سواء رجعوا في حال حياة الأب أو بعد وفاته أما في حال حياة الأب فلأنهما لم يشهدا على الأب بالمال وإنما شهدا عليه بالنسب والنسب ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال وأما بعد وفاته فلأنهم